

سرد وقد قدس في بعض المتأخرين بان في مسألة الغوري يبي
 بعض حدثه الذي رفعه وفيما رد به الثاني غير الحدث المرفوع
 وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا ربح غيره ووجهه الالدرجه انه تعالى
 بان الثاني فيه كالتلعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصل
 به هذه وعينها وضاركن قال اصلي به ولا اصلي به ولا يرد
 علي تبصيره بطهر تراه التران والمكث في المسجد افتقارها
 الي طهر وهو الغسل ولا يبع الوضوء بينهما لانه خرج بقوله استحاحه
 اذ نية استحاحتهما تحصيل الحاصل وايضا فقد علم من قوله بعد
 او ما يندوب له وضو كراهة فلا في الاصح **اوتية اذ فرض الوضوء**
 او فرض الوضوء او الوضوء الواجب وان كان الناوي صبيبا واد الوضوء
 او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث اوله او لاحده او الواجبة
 او اذ فرض الطهارة او اذ الطهارة كما انني به الالدرجه انه
 تعالى وانما صح الوضوء بنية فزمنه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه
 لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للمصلاة بشرط
 الشبي يسي فرضا وايضا فهو باعتبار ما يظن الا ترى ان الناوي
 لرفع الحدث عن غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه
 لم يرفع ذلك الوقت ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمة في غير الوضوء
 المحدد اما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة
 كما اعتمده الالدرجه انه تعالى وان ذهب الاستبروي الي الاكتفاء
 بذلك كالمصلاة المعادة **قال غير** ان ذلك مشكل خارج عن التوا
 فلا ينياس عليه وتعميمه من العار بان تحريمه علي المصلاة
 ليس بهعيد لان قضية التجديد ان بهيد الشبي بصفته
 الاولى انتمى ويرد ذلك بان المصلاة اختلفت فيها فصل فرضه
 الاولى ام الثانية ولم يزل احد في الوضوء بذلك فافتراقا ومثل
 ساد كرهوا الحنب اذا تجردت جأته لما يستل له الوضوء من الكل
 اوف

او يوم او غيره كما انني به الالدرجه انه تعالى وعلم ما ذكرته انه لا يشترط
 التعرض للزمنية والادوان كان ظاهر كلامه خلافه وانما الكتي
 بالوضوء فقط دون الغسل لان الوضوء لا يكون المعادة فلا
 يطبق علي غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق علي غسل الجاسنة
 والمجانبه وغيرها **ومن دام حدثه كاستحاحه** وسلس بول او غيره
كناه نية الاستحاحه المارة دون نية الرفع المتقدم لعدم
 ارتقاع حدثه **علي الصحيح** فيما اما الاكتفاء بنية الاستباحة فما
 علي التمسر واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلينقاد له والثاني
 يصح فبرما والثالث لا يصح فيها بل يشترط ان يجمع بينهما ويندب الجمع
 بينهما علي الصحيح للخروج من خلافه من اوجه تكون بنية الرفع
 للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها لا تحقق وبذلك يرد ما قيل
 انه يجمع في نية بين سبطل وغيره وساقبل من ان نية الاستباحة
 وحدها تزيد الرفع كنية رفع الحدث فالعزم يحصل بها وحدها
 رد بان العزم الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يودي الي العي
 مطابقة لا التماسا وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم بنية دائم
 الحدث فيما يستتبعه من الصلوات حكم المتيمم حر فاحرف فان
 نوي استحاحه فرض استحاحه والا فلا ولو فرض التماسك بعد وضوء به
 في حدثه محتاطا فبان محدثا لجزءه للتردد في النية من غير
 ضرورة كما لو قضى فابتة شاك في كونها عليه ثنتين انما عليه
 حيث لا يكفيه اما اذا التريتين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو
 نوهما من شك في وضو به بعد حدثه اجزاء وان كان مترددا
 لان الاصل بقا الحدث وقد فعل واجبال لو يوي فيها ان كان
 محدثا فن حدثه والافتقار به ايضا وان تذكر كما نكته في الجموع
 عن الغوري واقره **ومن نوي** بوضو به **نبرد** او اسرا يحصل من غير
 نية كتظن ولو نوي اثار وضو به **مع نية معتبر** بان كان مستحضرا بنية

هذا هو الوجه في الاستحاحه
 وهو ان نية الاستحاحه
 لا تكون بنية الرفع
 بل بنية التمسر